على حايل لكنه منون لوصفه بالجملة قوله كنيته
الى اخره ومثله ما اذا اقتدت متنفله قصدا خلف
مفترض واغالم يذكره لظهوره قوله والصحيح اي
افسدت صلوته على الصحيح قوله على المذهب خلافا
لمحمد فان عنده اذا ابطل الاصل بطل الوصف قوله
تحريمة بان يبنى احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او
يبنيان تحريمتهما على تحريمة ثالث كما في مجمع الانهر قوله
وان سبقت ببعضها اى سبقها الامام سواء كانت
مع المقتدى الذى حاذته او تقدمت عليه او تاخرت
عنه قوله وادا بان يكون احدهما اماما للاخر او يكون
لهما فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك وهو الذى ادرك
الصلوة جميعها مع الامام بان تكون لتحريمة على
تحريمة الامام واداوه على ادايه او تقديرا كاللاحق
كذا في مجمع الانهر قوله بخلاف المسبوقين ومثله
المسبوق واللاحق قوله والمحاذاة في الطريق
اى ذهابا وايابا كما صرح به في البحر وعلله الزيلعي
بقوله لانهما مشتغلان باصلاح الصلوة لا
بحقيقتها فانعدمت الشركة اداء وان وجدت
تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلوة قوله
وشرطوا كونها عاقلة مستغنى عنه بقوله في
صلوة لان المجنونة لا تنعقد صلوتها كما في النهر
قوله وكونهما في مكان واحد خرج به ما اذا
اختلف مكانهما كما اذا كان على دكان قدر قامة
الرجل وهي على الارض حيث لا تفسد لعدم تحقق
المحاذاة وهذا الشرط وان كان معلوما من المحاذاة
اه

الا ان المشايخ ذكروه ايضا كذا في النهر عن الدراية
قوله في ركن كامل يعني في اداء ركن وهذا عند محمد
وعند ابي يوسف مقدار الركن كما في الشرنبلالية والتبيين
قوله ولا يصح اقتدا الى اخره المراد بالمراة الانثى
الشامل للبالغة وغيرها كما ان المراد بالخنثى ما يشملهما
ايضا واما الرجل فان اراد به البالغ اقتضى بمفهومه
صحة اقتدا الصبي بالصبي وكلاهما غير واقع فالصواب
في العبارة ان يقال ولا يصح اقتداء ذكر بانثى وخنثى
ولا رجل بصبي كذا افاده شيخنا السيد رحمه الله
تعالى قوله على الاصح راجع الى النفل فقط بالنسبة
لاقتداء الرجل بالصبي وانما لم يجزم ان فيه اقتداء
المتنفل بالمتنفل وهو جاير لان نفل البالغ اقوى
من نفل الصبي حيث كان مضمونا بخلاف نفل الصبي
وعند البلخيين يجوز قياسا على مسئلة الظن وهي
ان يقتدى متنفلا بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين
خلافه فان الاقتدا صحيح نفلا مع ان نفل المقتدى
مضمون عليه بالافساد حتى يلزمه القضاء ونفل
الامام ليس بمضمون عليه حتى لا يلزمه القضاء
والجواب انه مجتهد في وجوب قضايه على الظان
فان زفر يقول بوجوبه فاعتبر الظن العارض عدما
في حق المقتدى بخلاف الصبي كذا في البحر قوله
لان مع الامام حدثا او نجاسة قال في النهر مقتضى
هذا التعليل ان يجوز اقتداء من به السلس بمن
به انفلات الريح وليس بالواقع لاختلاف
عذرهما فالاولى ان يعلل بمحض اختلاف عذرهما

Copyright © King Saud University